

## 23- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصغير - 91 شوال 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتاب اكتشاف القناع -

00:00:00

في كتاب الحج في باب دخول مكة قال رحمه الله سننه اي الطواف عشر استلام الركن يعني به الحجر الاسود وتقبيله وما يقوم مقامه من الاشارة عند تعذر الاسلام واستلام الركن واستلام الركن - 00:00:20

يماني والاطباع والرمل والمشي في مواضعه على ما تقدم بيانه مفصلا والدعاء والذكر والدنو من البيت وركعة الطواف وتقدمت ادلة ذلك كله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:36

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله وسننه اي الطواف عشر استلام الركن يعني به الحجر الاسود وتقبيله. وسبق ان استلام الركن له خمس مراتب ما يقوم مقامه من الاشارة - 00:00:53

عند تعذر الاستياء واستلام الركن اليماني وسبق لنا ان الركن اليماني يستلم اي يمسح بيده عليه ولا يقبل والاختباء وهو ان يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر - 00:01:14

والرمل وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى والاتباع والرمل متلازمان فمتى شرع الرمل؟ شرع الاضطباع وهما انما يشرعان في الطواف اول ما يقدم ويدخل في ذلك طوافان طواف القدوم - 00:01:34

بالنسبة للقارن والمفرد وطواف العمرة في مواضعه يعني فيما عدا ما يسن فيه الرمل على ما تقدم والدعاء والذكر يعني الذي يشرع عند ابتداء الطواف قال والدنو من البيت فقلنا ما دنا فهو افضل - 00:01:57

ما لم يعارض ذلك ما لم يعارضه فعل سنة. فان عارضه فعل سنة فانه لا يدنو فلو دار الامر بين الدنو من البيت مع عدم تمكنه من الرمل وبين البعد والتمكن من الرمل - 00:02:18

فحينئذ يبعد من البيت ويرمل فاذا تعارض الدنو يعني ان يكون قريبا من البيت ولكن بسبب الزحام لا يستطيع الرمل او اذا بعد وطاف في حاشية المطاف تمكن من الرمل. فنقول في هذه الحال يطوف بعيدا في حاشية المطاف ويرمل - 00:02:37

لماذا؟ نقول لان الرمل فضيلة تعود الى ذات العبادة والدنو من البيت فضيلة تعود الى مكان العبادة والقاعدة ان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى بالمراعاة من الفضيلة التي تتعلق بزمانها او مكانها - 00:03:01

واضرب لذلك مثالا لهذا وهذا المثال الاول رجل يصلي خلف الامام ولكنه يتأذى بمن بجواره. اما بعبثه وكثرة حركته. واما برائحته فان صلى خلف الامام لم يخشع وان صلى في طرف الصف او في صف اخر خشعت - 00:03:27

فهل الاولى ان يصلي خلف الامام مراعاة للمكان او الاولى ان يبتعد مراعاة للخشوع الجواب الثاني لان الخشوع يعود الى ذات العبادة مثال اخر رجل دخل عليه وقت صلاة الظهر وهو متعب - 00:03:55

ان صلى لم يخشع في صلاته ومعلوم فضيلة الصلاة في اول الوقت فقال ان صليت في اول الوقت صليت صلاة مجزئة وان اخذت قسطا من الراحة لمدة ساعة او ساعتين - 00:04:16

ثم قمت اصلي ساخشع في الصلاة ايها الاولى الثاني لان الخشوع يعود الى ذات العبادة اذا القاعدة ان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة  
حول بالمراعاة من الفضيلة المتعلقة بزمانها او مكانها - [00:04:36](#)

قال رحمه الله وركعتا الطواف وتقدم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واذا فرغ من ركعتي الطواف واراد السعي سن عوده الى  
الحجر فيستلمه لحديث جابر رضي الله عنه وتقدم قريبا - [00:04:59](#)

نعم واذا فرغ من ركعتي الطواف واراد السعي هذا قيد لابد منه سنة عوده الى الحجر اذن استلام الحجر بعد ركعتي الطواف انما يسن  
اذا كان يعقبه ماذا يعقوب السعي لقوله واراد السعي - [00:05:16](#)

وقد سبق لنا ان اه استلام الحجر سنة في عبادة وانه يسن في مواضع ثلاث المواضع الاول عند ابتداء الطواف والموضع الثاني اذا مر  
به اثناء طوافه والموعظ والموضع الثالث بعد ركعتي الطواف اذا كان يعقب - [00:05:37](#)

هذا الطواف سعي احسن الله اليك قال رحمه الله ثم يخرج الى الصفا من بابه اي باب المسجد المعروف باباب الصفاء وهو اي الصفا  
طرف جبل ابي قبيس عليه درج وفوق وفوقها ازج كايوان فيرقى عليه ندبا حتى يرى البيت ان امكنه فيستقبل - [00:06:00](#)

حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلى عليه حتى نظر الى البيت ورفع  
يده جعل يحمد الله ويدعو ما شاء ان يدعو. رواه مسلم - [00:06:23](#)

وفي حديث جابر رضي الله عنه فبدأ بالصفا فرقه عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة. الحديث رواه مسلم طيب قال ثم يخرج الى  
الصفا من بابه يعني بعد ان يفرغ من ركعتي الطواف - [00:06:38](#)

واستلام الحجر يبادر بالسعي فيخرج اليه من بابه لانه ايسر واسرع يرقى الصفا قال فيرقى عليه ندبا حتى يرى البيت وهذا غاية  
يعني ان غاية الصعود الى ان يرى البيت ان امكنه - [00:06:53](#)

فيراه اما حقيقة او حقبا حقيقة اذا تمكن من رؤيته ببصره او حكما اذا حال دونه ودون رؤيته بنيان كجدال ونحوه فيرقى حتى اذا  
رأى البيت استقبل القبلة. وكبر الله ورفع يديه - [00:07:16](#)

يسن هنا ان يرفع يديه يرفعهما رفع دعاء يرفعهما رفع دعاء ويكبر الله ثلاثا ويقول ما ذكره المؤلف رحمه الله في الاحاديث نعم احسن  
الله اليك قال رحمه الله ويكبر ثلاثا ويقول ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت - [00:07:36](#)

وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. اي  
الذين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق - [00:08:00](#)

وهم قريش وعطفان واليهود ويقول لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اللهم اعصمني بدينك  
وطواعيتك وطواعية اللهم جنبني جنبني حدودك اي محارمك. اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك. وانبيائك ورسلك وعبادك  
الصالحين - [00:08:15](#)

اللهم حببني اليك والى ملائكتك والى رسلك. والى عبادك الصالحين. اللهم يسر لي اليسرى وجنبي العسر. واغفر لي في الآخرة  
والاولى واجعلني من ائمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم. واغفر لي خطيئتي يوم الدين. اللهم قلت ادعوني استجب لكم. وانك  
لا تخلف - [00:08:38](#)

ميعاد اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى تتوفاني على الاسلام. اللهم لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسوء  
الفتن هذا دعاء ابن عمر رضي الله عنهما قال احمد يدعو به - [00:08:58](#)

قال نافع بعده ويدعو دعاء كثيرا حتى انه لا يملنا ونحن شباب طيب اذا كبر ثلاثا يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله  
الحمد وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله وحده - [00:09:15](#)

انجز وعده ونصر عبده. وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو ثم يقول هذا الذكر ثم يدعو ثم يقول هذا الذكر ثم ينصرف وان قال بعد هذا  
الذكر ما ذكره المؤلف رحمه الله عن ابن عمر - [00:09:31](#)

او قال غيره حسن فالموطن موطن دعاء وهذا احد المواضع الست التي وقفها النبي صلى الله عليه وسلم للدعاء المواقف التي دعا

فيها النبي صلى الله عليه وسلم في الحج ووقف فيها للدعاء ست - [00:09:50](#)

الاول عند الصفا والثاني عند المروة والثالث في عرفة والرابع في المزدلفة والخامس بعد رمي الجمرة الاولى والسادس بعد رمي الجمرة الثانية وهي الوسطى هذي ست مواقف وقفها النبي صلى الله عليه وسلم للدعاء. الاول عند الصفا لما رقى الصفا دعا -

[00:10:11](#)

والثاني عند المروة يصنع عند المروة كما صنع عند الصفا والثالث في عرفة. عليه الصلاة والسلام. فقد رفع يديه عند الصخرات ولم

يزل واقفا حتى غرابة الشمس والرابع في المزدلفة عند المشعر الحرام - [00:10:38](#)

والخامس لما رمى الجمرة الاولى في ايام التشريق والسادس لما رمى الجمرة الثانية وهنا المؤلف رحمه الله آآ لم يذكر نعم سيأتي

وقراءة الآية انه اذا اذا دما من الصفا اذا خرج من اذا خرج من المطاف - [00:10:59](#)

المسعى وخرج من باب الصفا اذا دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به ولا يسن تكميل الآية ولا يسن ان

تقرأ الا في هذا الموضع - [00:11:28](#)

بعض الناس او بعض العامة يقرأها كلما دنا من الصفا او كلما دنا من المروة ليس له اصل نعم الدعاء كيف يكون؟ يكبر ويقول الذكر

هذا ثلاث وهو رافع يديه. يقول الذكر بعدين يدعو - [00:11:44](#)

اذا دنا من الصفا استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر الله اكبر ثم يقول لا اله الا الله وحده وهو رافع يديه ثم يدعو بما شاء يكررها

ويكرر. ثم ثم يقول هذا الذكر ثم يدعو. ثم يقول هذا الذكر ثم ينصرف - [00:12:01](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الدعاء مرتين الدعاء مرتان والذكر ثلاث مرات من يقول الذكر ثم يدعو ثم يقول الذكر ثم يدعو ثم يقول

الذكر ثم ينصرف احسن الله اليك. قال رحمه الله - [00:12:20](#)

ولا يلبي على الصفا لعدم وروده. ويأتي حكم التلبية في السعي. نعم ولا يلبي يعني لا يقل لبيك اللهم لبيك سبق لنا ان التلبية يقطعها

المحرم عند شروعه في الطواف - [00:12:46](#)

عند شروعه في الطواف اما بالنسبة للمتمتع ولانه شرع في التحلل واما لغير المتمتع كالقارن والمفرد فيقطعها في الطواف لينشغل

بذكر الطواف ثم يعاودها يعني يعود الى التلبية بعد فراغه من الطواف والسعي - [00:13:03](#)

فعلى هذا لا تسن التلبية هنا نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يحاذي العلم وهو الميل الاخضر

المعلق بركن المسجد على يساره بنحو ستة اذرع - [00:13:23](#)

يعني يمشي من الصفا حتى يبقى بينه وبين العلم المذكور نحو ستة اذرع فيسعى ماش سعيًا شديداً ندما بشرط الا يؤدي ولا لا يؤدي

حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين. طيب وقوله رحمه الله ثم ينزل من الصفا يعني بعد ان يدعو - [00:13:42](#)

بعد ان يأتي بالذكر ويمشي مشيا معتادا حتى يحاذي العلم فيسعى بين العلمين الاخضرين وقوله بنحو ستة اذرع يعني قبل ان يصل

الى العلم بنحو ستة اذرع لان العلم يقول بعضهم انه متأخر عن الموضع - [00:14:00](#)

وهو في وقتنا الحاضر ما بين العلمين الاخضرين او المكان الذي قد وضع فيه اللون الاخضر في المسعى وهو معروف يسعى سعيًا

شديداً وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسعى سعيًا شديداً - [00:14:19](#)

حتى ان ازاره لا يدور به من شدة السعي والفرق بين السعي هنا والرمل في الطواف سبق لنا انه يرمل في الطواف وهنا يسعى الفرق

بين السعي الشديد في الصفا آآ فيما بين الصفا او في السعي وبين الرمل في الطواف من وجوه - [00:14:36](#)

الوجه الاول ان السعي الشديد في الطواف يكون في جميع الاشواط الاول والثاني والثالث والرابع والخامس الى اخره واما الرمل

فيكون في الاشواط الثلاثة الفرق الثاني ان السعي الشديد في جزء من - [00:15:02](#)

اشواط الطواف واشواط السعي واما الرمل فيكون في جميع الشوط الثالث ان السعي الشديد يكون في كل سعي مشروع كل ما شرع

السعي يشرع فيه الاسراع واما الرمل في الطواف فلا يشرع الا في طوافين في طواف العمرة وفي طواف القدوم - [00:15:25](#)

الوجه الرابع ان السعي في ان السعي فيما بين الصفا والمروة اشد من الرمل. لان الرمل سرعة المشي مع تقارب الخطى واما هذا

فيسرع سعيا شديدا اذا هذه اربعة اربعة فروق بين السعي - [00:15:53](#)

الاسراع في السعي والاسراع في او الرين في الطواف نعيد الاول ان الاسراع في السعي في جميع الاشواط واما الرمل فيكون في الاشواط الثلاثة الاول الثاني ان السعي في السعي السعي شديدا في السعي يكون في جزء منه وهو ما بين العلمين - [00:16:14](#) واما الرمل فيكون في جميع الشوط الثالث ان السعي يكون في كل سعي مشروع سواء كان عمرة ام حج واما الرمل في الطواف فانه يكون في طوافين فقط. طواف القدوم وطواف العمرة. وعلى هذا فلا يسن - [00:16:37](#)

في طواف الافاضة لا يرمون في طواف الافاضة وفي طواف الوداع. وانما الرمل يكون في الطواف اول ما يقدم. وكلمة اول ما يقدم يدخل فيها طوافان. العمرة والقدوم الرابع ان الاسراع - [00:17:02](#)

السعي اشد من الاسراع او الرمل في الطواف نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فيسعى ماشي سعيا شديدا ندبا بشرط الا يؤذي ولا يؤذي حتى يتوسط بين الميئين الاخرين وهما العلم الاخر احدهما بركن - [00:17:18](#)

مسجد والاخر بالموضع المعروف بدار العباس ويترك شدة السعي حتى يأتي المروة وهي انف جبل قعيقعان فيرقاها ندبا ويستقبل القبلة ويقول عليها ما قال على الصفا لما في حديث جابر رضي الله عنه ان النبي - [00:17:39](#)

الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأوا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده - [00:17:56](#)

وهزم الاحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات. ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا رواه مسلم. نعم. ويجب استيعاب ما بينهما - [00:18:13](#)

اي الصفا والمروة لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله خذوا عني مناسككم. طيب الاستيعاب ما بين الصفا والمروة فلا يترك شيئا منهما القدر الواجب هو هو في وقتنا الحاضر نهاية ما وضع للعربات - [00:18:33](#)

الممشى او الطريق الذي وضع للعربات هو منتهى ما بين الصفا والمروة وهو معروف نعم نهاية الحاجز. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان لم يلقيهما الصق عقب رجله باسفل الصفا والصق اصابعهما باسفل المروة - [00:18:53](#)

ليستوعب ما بينهما وان كان راكبا لعذر فعلى ذلك لا دليل عليه ما دام انه اذا اتى بالقدر الواجب نعم السنة ان يرقى الصفا والمروة لكن اذا اتينا الى ما يتعلق بالواجب فالواجب ان يستوعب القدر الواجب وهو قد ذكرنا ان القدر الواجب هو في وقتنا الحاضر محل -

[00:19:20](#)

ممشى او مسير العربات التي يركبها كبار السن والعاجزون. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وان كان راكبا لعذر فعلى ذلك بدابته. لكن قد حصل علو في الارض من الاتربة والامطار - [00:19:42](#)

بحيث تغطي عدة من درجه من درجهما. لكن من لم يتحقق قدرا مغطى يحتاط ليخرج من العهدة الواجب بيقين ثم ينقلب فينزل عن المروة الى الصفا يمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه. اي لو ان الانسان مثلا في الصفا يسعى بين الصفا والمروة -

[00:20:03](#)

وهو راكب يسن ان يسرع وهو راكب يعني يسعى به مركوبه اذا تمكن من ذلك لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:20:23](#)

ما ينقلب فينزل عن المروة الى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعل الساعي ذلك سبعا يحتسب بالذهاب سعيه ويحتسب بالرجوع سعيا يفتتح بالصفا ويختم بالمروة لخبر جابر رضي الله عنه وسبق. نعم. اذا ذهابه من

الصفا الى المروة شرط - [00:20:43](#)

ورجوعه من المروة الى الصفا شوط اخر وما ذكر عن بعض العلماء رحمهم الله ان ذهابه من الصفا الى المروة انه من الصفا الى الصفا شوط واحد فهذا قول شاذ - [00:21:05](#)

بمعنى انه يذهب من الصفا ثم المروة ويعود الى الصفا يقول هذا شوط فعلى هذا يكون قد سعى اربعة عشر شوطا هذا هذا يعني

يوصي بالبعض العلماء ولا تصح نسبته لابن حزم رحمه الله - [00:21:20](#)

ما قيل ان ابن حزم انه يرى هذا هذا قول لا يصح من ابن حزم رجل عالم وامام من الائمة لا يخفى عليه مثل هذا نعم ابن حزم حصل له او هام - [00:21:36](#)

في اه فيما يتعلق بحجة النبي صلى الله عليه وسلم. ذكرها ابن القيم في الهدي لكن هذه الاوهام مبنية على روايات في الاحاديث اما مثل هذه المسألة التي تكاد تكون محل اجماع بين العلماء فمثله ومقامه لا يمكن ان يحصل منه هذا نعم - [00:21:49](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله فان بدأ بالمرورة لم يحتسب بذلك الشوط مخالفته لقوله يحتسب لم يحتسب بذلك الشوط لمخالفته

لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم. طيب فان بدأ بالمرورة يعني قبل الصفا لما اراد السعي بدأ بالمرورة - [00:22:10](#)

قبل الصفا فان هذا الشوط لا يحتسب له لا يحتسب لانه مخالف لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الذي يبدأ بالمرورة قبل

قبل الصفا يكون معذورا بجهل او نسيان وتارة يكون متعمدا - [00:22:32](#)

فان كان معذورا فلا اثم عليه ولا يحتسب ذلك الشوط وانما يحتسب الذي يليه الذي هو من الصفا الى المروة واما اذا كان متعمدا

يعني فعل ذلك متعمدا بان بدأ من المروة الى الصفا - [00:22:53](#)

هذا القواعد تقتضي عدم صحة سعيه بانه متلاعب بشريعة الله عز وجل احسن الله اليك قال رحمه الله ويكثر من الدعاء والذكر فيما

بين ذلك. اي الصفا والمروة ومنه اي من الدعاء ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه. انه كان اذا سعى بين - [00:23:11](#)

صفاء مروة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم وقال صلى الله عليه وسلم انما جعل رمي الجمار والسعي بين

الصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى قال الترمذي حديث حسن صحيح. طيب في ذكر الله عز وجل اما بقراءة القرآن او بذكر وتسبيح

او بدعاء. المهم الذكر - [00:23:35](#)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله احسن الله اليك قال

رحمه الله ولا يسن السعي بينهما اي بين الصفا والمروة. الا في حج او عمرة فهو ركن فيهما كما يأتي - [00:24:00](#)

فليس السعي كالطواف في انه يسن كل وقت لعدم ورود التطوع به مفردا. نعم. اذا لا يسن السعي بينهما اي لا يسن الانسان ان يتعبد

لله عز وجل في السعي بين الصفا والمروة في غير حج او عمرة - [00:24:23](#)

ولو ان انسان مثلاً ذهب الى مكة وطاف بالبيت تطوعاً ثم قال انا اريد ان اتطوع بالسعي هذا ليس من الامور المشروعة بل هو من

البدع السعي بين الصفا والمروة لا يكون الا واجبا. لا يكون سنة - [00:24:41](#)

لانه اما ان يكون في حج او في عمرة. وفي كليهما هو ركن من اركان النسك ولهذا قال المؤلف رحمه الله فهو ركن فيهما كما يأتي

فليس السعي في الطواف في انه يسن - [00:24:59](#)

كل وقت لعدم ورود التطوع به مفردا وهذا عبادة والعبادات مبناه على التوقيف. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله احسن الله لي

قال رحمه الله ويستحب ان يسعى طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر - [00:25:14](#)

ومن النجاسة في بدنه وثوبه مستترا اي ساترا لعورته بمعنى انه لو سعى عريانا اجزأه والا فكشف العورة غير نعم. وهذا مما يفارق

فيه السعي الطواف الطهارة في الطواف والتخلي من النجاسة شرط لصحته كما تقدم عند جمهور العلماء - [00:25:40](#)

اما السعي فيقول يجوز ان يسعى ولو كان على غير طهارة. ولو كان في بدنه او ثوبه نجاسة لان المسعى المسعى في زمنهم والى الان

يعتبر حكمه خارج المسجد ولذلك يجوز للحائض والنفساء - [00:26:02](#)

عن تمكث فيه بانه ليس من المسجد. نعم الى الان هناك الان موضوع جدار فاصل وهذا ايسر يعني القول بانه ليس من المسجد

ولذلك لو ان امرأة طافت بالبيت ثم بعد الطواف نزل عليها الحيض - [00:26:21](#)

يجوز ان تسعى واذا قلنا حكمه حكم الطواف لا يجوز. تنتظر حتى تطهر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وتشترط للسعي النية

لحديث انما الاعمال بالنيات والمواالة قياسا على الطواف قاله القاضي. نعم. تشترط للسعي النية لانه عبادة وكل عبادة لابد لها من نية.

والمواالة - [00:26:47](#)



بين اجزائه فلا يصح مثلا ان يسعى شوطا يذهب بين الصفا من الصفا الى المروة ثم يجلس حتى تفوت الموالاة ثم يسعى من المروة الى الصفا. لابد من الموالاة كالطواف. الا اذا قطعت الا اذا فاتت الموالاة لعذر - [00:27:15](#)

شرعي من تعب او اعياء او اقيمت صلاة فريضة ورد ان يصلي فحينئذ لا تفوته الموالاة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة. ولا تسعى بين العلمين سعيا شديدا. لقول ابن عمر رضي الله عنهما ليس على النساء رمل بالبيت - [00:27:34](#)

ولا بين الصفا والمروة. وقال لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية. رواه الدار قطني ولين المطلوب منها الستر وفي ذلك تعرض من انكشاف والقصد بشدة السعي اظهار الجلد وليس ذلك مطلوبا في حقها - [00:27:56](#)

وان سعى على غير طهارة بان سعى. نعم. المرأة لا ترقى الصفا ولا المروة ولا تسعى ولا ترمل ولا ترموا ولا ايضا اه بالنسبة لها اه الاصطباع ولكن الاطباع لا يتأتى في حقه لكن لو قدر انها قد لبست رداء فلا يسن - [00:28:16](#)

ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله لا يسن رمل ولا طباع لحامل معذور بردائه ونساء ومحرم من مكة او قريبا. هؤلاء ثلاثة لا يسن لهم رمل والاختباء وهم النساء وحامل المعذور بردائه. ومن احرم من مكة او قريبا. لان المقصود من الرمل والاطباع هو اظهار القوة والجلد - [00:28:36](#)

وهذا انما يكون لمن قدم الى مكة. ويقول ايضا في حق الرجال لا في حق النساء. نعم ولا يسن رمل ولا اضطباع في حامل معذور ونساء ومحرم من مكة او قريبا. نعم - [00:29:04](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان سعى على غير طهارة بان سعى محدثا او نجسا كره له ذلك واجزأه. لانه عبادة لا تتعلق بالبيت اشبه الوقوف ويشترط تقدم الطواف عليه. ولو كان الطواف الذي تقدم عليه مسنونا كطواف القدوم - [00:29:26](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انما سعى بعد الطواف وقال لتأخذوا عني مناسككم. طيب يشترط لصحة السعي ان يسبقه طواف نسك ولو مسنونا فلا يصح ان يسعى قبل ان يطوف - [00:29:54](#)

وهذا انما يكون بالنسبة في طواف بالنسبة للعمرة وبالنسبة لمن طاف طواف القدوم واراد ان يقدم سعي الحج اما تقديم السعي على الطواف في افعال يوم العيد وما بعده. فهو جائز على القول الراجح - [00:30:12](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ومن ضمن الاسئلة سعت قبل ان اطوف اذا اه من اراد ان يقدم سعي الحج - [00:30:33](#)

من اراد من قارن او مفرد ان يقدم سعي الحج لابد ان يسبقه طواف وكذلك ايضا في العمرة لا يصح ان يقدم السعي على العمرة اما تقديم السعي على الطواف - [00:30:49](#)

في افعال يوم العيد وما بعده فهذا جائز لما سبق نعم لكن المذهب انه لا يجوز مطلقا. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله سعى بعد طوافه الواجب او المسنون ثم علم انه طاف غير متطهر لم يجزئه السعي - [00:31:02](#)

في بطلان الطواف الذي تقدمه فوجوده كعدمه. نعم. يعني لو انه طاف بالبيت مثلا ثم سعى وبعد ان فرغ من السعي علم انه طاف على غير طهارة اذا طوافه لا يصح فاذا لم يصح الطواف - [00:31:21](#)

لم يصح السعي لان من شرط صحة الطواف ان يسبقه من شرط صحة السعي ان يتقدمه طواف مسنون صحيح ان يتقدموا طواف صحيح وهذا الطواف ليس بصحيح فلا يصح. وهذا مبني كما تقدم لنا على ان الطهارة شرط لصحة الطواف - [00:31:39](#)

واذا قلنا انها ليست شرطا فانه يصح وهو الراجح نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وله اي للساعي تأخير اي السعي عن طوافه بطواف وغيره. فلا تجب الموالاة بينهما اي بين الطواف والسعي - [00:31:58](#)

فلا بأس ان يطوف اول النهار ويسعى اخره او بعد ذلك تسن الموالاة بينهما. طيب الموالاة الموالاة بين اجزاء الطواف وبين اجزاء السعي شرط الصحة الموالاة بين اجزاء الطواف شرط لصحته. لانه اذا لم يوالي فرق العبادة. والطواف عبادة واحدة. اذا فرق اجزاء - [00:32:15](#)

لم تعد عبادة واحدة وكذلك بالنسبة للسعي اما الموالاة بين الطواف وبين السعي فهي سنة فلو طاف اول النهار وسعى اخره فانه يصح. لان هذا عبادة وهذا عبادة لكن يتوقف التحلل على - [00:32:42](#)

اكمال السعي فلو ان ام اذ طاف اليوم وقد ساسعى بعد ثلاثة ايام او اربعة ايام او بعد شهر لا حرج لكنه يبقى على احرامه لا يتحلل حتى يسعى نعم لكن السنة ان يوالي بينهما بمعنى انه اذا طاف بادر بالسعي لكن لو فرض انه لم يبادر - [00:33:02](#)

فلا حرج عليه احسن الله اليك قال رحمه الله ولا تسن عقبه اي السعي صلاة لعدم الورود. نعم. اذا يسن مثلا ان يصلي عقب السعي قياسا على الطواف لان الطواف وردت فيه الصلاة - [00:33:26](#)

بعده والسعي لم يرد لم تلد الصلاة بعدها. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وان سعى المفرد او القارن مع طواف القدوم لم يعده. اي السعي مع طواف الزيارة لانه لم لم - [00:33:47](#)

تكراره والا اي وان لم يكن سعى مع طواف القدوم او كان متمتعا سعى بعده اي بعد طواف الزيارة ليأتي بركن الحج. نعم. القارن والمفرد عليهما طواف واحد وسعي واحد - [00:34:07](#)

واما المتمتع فعليه طوافان وسعيان طواف لعمرته وطواف لحجه وسعي لعمرته وسعي لحجه لان هذا نسك مستقل وهذا نسك مستقل القارن والمفرد هما بالخيار. اذا قدم مكة فان شاء قدم السعي - [00:34:22](#)

ولكن لابد لتقديم السعي او يشترط لصحة تقديم السعي ان يسبقه طواف نسك. وهو ما يسمى بطواف القدوم او الورود فاذا خاف طواف القدوم وسعى سعي الحج سقط عنه الركن - [00:34:42](#)

فلا يبقى فلا يبقى عليه سوى ماذا؟ طواف الافاضة او طواف الزيارة واما اذا لم يسعى مع طواف القدوم او لم يطف للقدوم حينئذ عليه طواف وسعي يفعلهما يوم العيد او ما بعده. نعم - [00:34:59](#)

او كان متمتعا سعى بعده اي بعد طواف الزيارة ليأتي بركن الحج ها لا عندك في سقط او كان متمتعا موجودة سعى بعده اي بعد طواف الزيارة ليأتي بركن الحج. فاذا فرغ من السعي فان كان متمتعا. عندك ساقط هذا - [00:35:23](#)

الى هدي اي ليس معه هدي حلقة او قصر احسن الله اليك قال رحمه الله اذا فرغ من السعي فان كان متمتعا بلا هدي اي ليس معه هدي حلق او قصر من جميع شعره وقد حل ولو كان منبدا رأى - [00:35:56](#)

ولو كان منبدا رأسه؟ نعم رأسه ولو كان ملبدا رأسه فيستبيح جميع جميع محظورات الاحرام. والافضل هنا التقصير ليتوفر الحلق للحج ولا يسن تأخير التحلل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال - [00:36:16](#)

تمتع تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال من كان معه هدي فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن - [00:36:37](#)

لم يكن معه هادي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحي وليقصر وليحل متفق عليه. طيب قوله رحمه الله فاذا فرغ من السعي يعني سعي العمرة فان كان متمتعا بلا هدي حلق او قصر - [00:36:52](#)

وان كان متمتعا بهدي بقي على احرامه كما سيأتي وهذا القول اعني كون المتمتع ان كان معه هدي بقي على احرامه حتى ينحر هديه وان لم يكن معه هدي تحلل - [00:37:12](#)

قول فيه نظر ويلزم منه ان تكون الانساك اربعة لا ثلاثة ولا انساك يلزم من هذا ان تكون متمتع معه الهدي فاذا فرغ من عمرته بقي على احرامه حتى ينهر هديه - [00:37:31](#)

ومتمتع ليس معه هدي فاذا فرغ من سعيه حلق او قصر وقارن ومفلت وهذا القول لا ريب انه ضعيف والصواب ان المتمتع اذا فرغ من عمرته فانه يحل يتحلل فيحلق او يقصر ويحل - [00:37:48](#)

ولا ينتظر اه الى يوم العيد حتى ينحر هديه نعم المذهب يعني كلام المؤلف الان فرق سياطينا الان. الان يقول اذا فرغ من السعي ان كان متمتعا بلا هدي ماذا يصنع - [00:38:09](#)

يحلق او يقصر طيب اساءة المفهوم قوله فان كان بلا هدي احسن الله اليك. قال رحمه الله فان ترك التقصير والحلق فعليه دم فان

وطئ قبله فعمرته صحيحة وعليه دم. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكره في الشرح. نعم - [00:38:30](#)

يقول فان ترك التقصير او الحلق فعليه دم لانه ترك نسكا. والحلق او التقصير نسك وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما من ترك نسكا فليرق دما فان وطئ قبله يعني قبل - [00:38:52](#)

الحلقة والتقصير فعمرته صحيحة وعليه دم وعليك دم. وذلك ان الوطء بالنسبة للمحرم ان كان قبل التحلل الاول فسد النسك ولزمه ان يمضي فيه وان كان بعد التحلل الاول صح النسك وعليه الفدية - [00:39:06](#)

والعمرة عند الفقهاء لها تحللان تحلل اول وتحلل ثاني التحلل الاول يكون بالطواف والسعي والتحلل الثاني يكون بالحلق او التقصير فلو انهم من احرم بالعمرة وقبل الطواف والسعي او بعد الطواف وقبل السعي - [00:39:29](#)

وطئ عمرته فاسدة وان طاف وسعى ثم وطئ فعمرته صحيحة وعليه عليه دم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان معه وان متمتع هدي ادخل الحج على العمرة ويصير قارنا وتقدم - [00:39:50](#)

وليس له ان يحل ولا ان يحلق حتى يحج ويحرم به اي بالحج بعد طوافه وسعيه لعمرته كما يأتي ويحل منهما اي من الحج والعمرة معا يوم النحر. نص عليه لما تقدم لحديث حفصة رضي الله عنها - [00:40:12](#)

قالت يا رسول الله ما شأن الناس حل من العمرة ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبثت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر متفق عليه وان كان الذي طاف وسعى لعمرته معتمرا غير متمتع فانه يحل اي - [00:40:27](#)

يحلق او يقصر طيب وقوله رحمه الله ان كان معه اي المتمتع هدي ادخل الحج على العمرة ويصير قارنا وتقدم وليس له ان يحل ولا ان يحلق حتى يحج فيحرم به اي بالحج بعد طوافه وسعيه لعمرته كما يأتي ويحل منه - [00:40:48](#)

اي من الحج والعمرة معا يوم النحر يعني اذا كان معه هدي اذا كان ليس معه حلقة او قصر وحل. ان كان معه وادي لا يحل سيدخل الحج على العمرة ويسير ويصير قارنا - [00:41:08](#)

وهذا القول فيه نظر بان ادخال الحج على العمرة انما يجوز او يشرع اذا كان هناك حاجة كان هناك حاجة اما اذا لم يكن هناك حاجة فلا. لان التمتع افضل من - [00:41:23](#)

ماذا افضل من القراءة فكيف ينتقل من نسك فاضل الى نسك مفضول؟ اما اذا كان هناك حاجة كما لو احرمت امرأة العمرة ثم حاضت قبل ان تؤدي العمرة فحينئذ تدخل الحج على العمرة لتكون قارنا - [00:41:38](#)

او العكس بان كان قارنا او مفردا واراد ان ينتقل الى التمتع فيجعل طوافه للعمرة وسعيه للعمرة ثم يحل ثم يحرم في الحج في زمنه. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وان كان الذي طاف وسعى لعمرته معتمرا غير متمتع - [00:41:56](#)

فانه يحل ان يحلق او يقصر وقد حل ولو كان معه هدي سواء كان في اشهر الحج ولم يقصد الحج من عامه او كان في غيرها اي غير اشهر الحج - [00:42:20](#)

ولو قصده من عامي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجته. بعضهم في ذي القعدة. وقيل كلهن وكان يحل منها وان كان الذي طاف وسعى لعمرة معتمرا غير متمتع. يعني ذهب في اشهر الحج للعمرة فقط فانه يحل - [00:42:31](#)

ويحلق يحلق او يقصر ولو كان معه هدي لان لانه لم ينوي ماذا؟ لم ينوي التمتع. ومن شرط وجوب الدم للمتمتع ان ينويه النية فهمتم؟ ولذلك لو فرض مثلا ان رجلا - [00:42:52](#)

ذهب الى مكة في اشهر الحج واعتمر وفرغ من عمرته ولم يكن قد نوى الحج ثم لما جاء زمن الحج قال اريد الحج فهل يجب فهل يجب عليه الهدى او لا؟ المذهب انه لا يجب عليه - [00:43:14](#)

لانه لم ينوي التمتع عند احرامه بالعمرة وقد قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال فمن تمتع الفعل هنا اضيف الى المحرم او الناسك مما يدل على ان له ارادة وقصدا - [00:43:30](#)

والقول الثاني انه يجب عليه الهدى بان العلة من وجوب الهدى على المتمتع موجودة وهو انه ترفه بترك حديث السفرين وقد حصل له في هذا السفر حج وعمرة التمتع موجود صورة وان لم يكن موجودا - [00:43:50](#)



نية موجود صورة وحقيقة وان لم يكن موجود موجودا من حيث النية. وهذا القول احوط وابراً للذمة نعم احسن الله اليك. وقوله رحمه الله بعضهن في ذي القعدة وقيل كلهم وهو الصواب. فجميع عمر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:11](#) كلهن في ذي القعدة. اربع عمر كلها في ذي القعدة احسن الله اليك قال رحمه الله ومتى كان معه هدي نحره عند المروة وحيث نحره من الحرم جاز لما تقدم - [00:44:33](#)

في وقتنا الحاضر اقول لا يتأتى يعني في الزمن السابق كان الناس قلة وينحر عند المروة اما في وقتنا الحاضر هلا بل لا يجوز لانه يؤذي الناس ويخالف النظام ويلوث البيئة الى غير ذلك مما يترتب من المفاسد - [00:44:50](#)

تتصور لو قلنا اذا فرغ عند المروة ينحر والان الحجاج والعمار لا نقول بالالف بالملايين احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان الذي طاف وسعى حاجا مفردا او قارنا بقي على احرامه حتى يتحلل يوم النحر - [00:45:08](#)

بفعله صلى الله عليه وسلم ومن كان متمتعا او معتمرا نعم اذا كان اذا طاف وسعى حاجا او مفردا ان طاف للقدوم وسعى سعي الحج فبعد سعيه بعد طواف وسعيه يبقى على احرامه. يعاود التلبية ويبقى على احرامه فلا يحل حتى ينحر - [00:45:31](#)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اني قلدت هدي ولبدت رأسي فلا احل حتى انحر. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ومن كان متمتعا او معتمرا قطع التلبية اذا شرع في الطواف - [00:45:52](#)

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر. قال الترمذي حسن صحيح طيب من كان متمتعا سبق لنا ان الناس المحرم اما ان يكون متمتعا - [00:46:08](#)

او قارن او مفردا. اذا كان متمتعا او معتمرا عمرة فقط فانه يلبي من حين احرامه الى ان يشرع في الطواف فاذا شرع في الطواف قطع التلبية لانه شرع في التحلل - [00:46:26](#)

واما اذا كان مفردا او قارنا فيلبي من حين ان يحرم الى ان يشرع في الطواف فاذا شرع في الطواف قطعها فاذا فرغ من طوافه وسعيه عاود التلبية لانه لا يزال محرما. اما المتمتع او المعتمر - [00:46:44](#)

وقد تحلل بحلقه او تقصيره. نعم اذا الكل من متمتع وقارن ومفرد يقطعون التلبية عند الشروع في الطواف اما بالنسبة للقارن اما بالنسبة للمتمتع او للمعتمر فلانه شرع في التحلل - [00:47:04](#)

واما بالنسبة للقارن والمفرد فلان الطواف له ذكر خاص والخاص يقضي على العام نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر ولم - [00:47:23](#)

يلبي حتى استلم الحجر ولشروعه في التحلل كالحاج يقطعها. لم يزل يلبي حتى استلم الحجر وفي الحج ايضا في حديث الفضل ابن عباس رضي الله عنهما. قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة - [00:47:44](#)

فاذا رمى جمرة العقبة قطع التلبية سواء كان متمتعا ام قارن ام مفردا لانه لانه برميها يشرع في ماذا؟ يشرع في التحلل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لشروعه في التحلل كالحاج يقطعها اذا شرع في رمي جمرة العقبة - [00:48:02](#)

ولا بأس بها في طواف القدوم نص عليه سرا. ومعنى كلام القاضي يكره اي الجهر بها فيه وكذا السعي بعده يتوجه ان حكمه كذلك مراد اصحابنا لانه تبع له قاله في الفروع. نعم ولا بأس بها التلبية لا بأس بها. يعني في غير النسك - [00:48:23](#)

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لبيك ان العيش عيشوا الاخرة لكن ان يأتي بالتلبية التي اه المشروعة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك هذا لا يشرع ولا يسن الا حال - [00:48:45](#)

النسك من حج او عمرة قال ولا بأس بها في طواف القدوم. لانه الى الان لم يتحلل بل ولا يتحلل فعلى هذا القارن المفرد لو لبي حال طوافهما وحال سعيهما لا بأس لكن الافضل - [00:49:01](#)

ترك ذلك والاشتغال بالذكر الخاص ان يشتغل بالذكر الخاص وهو ما يقال عند ابتداء الطواف وعند ما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره وكذلك ايضا فيما يتعلق بالسعي عند الصفا - [00:49:19](#)

عند المروة والله اعلم - [00:49:42](#)